قرار رقم (١٧٨٩) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٣ / ١٠ /٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق حسن علام للتأمين على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق حسن علام للتأمين على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) برقم (١٥٦).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٩/٢٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١١ ، ١٣ مكرر ، ٢٠ مكرر/٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :

١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠ مكرر/٤) من هذا النظام وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على تاريخ انشاء الصندوق وبنسبة منها فى حالة كسور السنة ويقتصر تطبيق هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط.

٢) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠ مكرر/٤) من هذا النظام وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك إعتباراً من تاريخ إنشاء الصندوق أو تاريخ الإنضمام حتى تاريخ إنتهاء الخدمة ويسرى هذا البند على جميع الأعضاء.

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢٠ مكرر) :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :

٤) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى أو اليومى بالجهة فى ٢٠٠٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨، ١١٣ لسنة ١٩٨٩، ١٣ لسنة ١٩٩٠ فقط بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً على أن تطبق أول زيادة إعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على

هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦